رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام او لا يعرف حدوده فانه اذا انكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجد السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي واما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما ذخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن بيان الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الرد منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم رواياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويوموا بي وبما

جئت

جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة فكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون حتى يرفع السيف عنهم قال ومعنى حسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يحلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فذلك جاء في الحديث الاخر فاني رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويوموا بي وبما جئت به والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)